

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد ١١٦
تابع (و)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التتمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛
وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرارات رقمى ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

قـرر :

(المادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢ مكرراً) من القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٢ مكرراً) :

'يجوز الترخيص للأجانب فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة ، على النحو الآتى :

لمدة خمس سنين قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن مائتى ألف دولار أمريكى .

لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن مائة ألف دولار أمريكى .

لمدة سنة قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن خمسين ألف دولار أمريكى .

لمدة ثلاث سنين بموجب ودیعة بنكية بقيمة مائة ألف دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى .

لمدة سنة بموجب ودیعة بنكية بقيمة خمسين ألف دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى .

ويحدد مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية الضوابط والمستندات

اللازمة للتخريص بالإقامة طبقاً لأحكام هذه المادة" .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٦ - ٢٠٢٢ / ٢٦٠٦٦